

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/١،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تُحدد قيمة بدل النقل اليومي الذي يتوجب على صاحب العمل دفعه للأجير عن كل يوم حضور فعلي الى مركز العمل، والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠، بمبلغ يعادل قيمة خمسة ليترات من البنزين يوميا، على أن لا يزيد البديل عن ثمانمائة ألف ليرة لبنانية /٨٠٠,٠٠٠ ل.ل/ يوميا وأن لا يقل عن خمسمائة ألف ليرة لبنانية /٥٠٠,٠٠٠ ل.ل/ يوميا.

المادة الثانية: لغاية احتساب هذه القيمة، يعتمد متوسط السعر الرسمي لصفيحة البنزين، الذي يصدر عن وزارة الطاقة، وفقا لآلية يتم اعتمادها بالاتفاق مع الوزارة المذكورة.

المادة الثالثة: تطبق أحكام هذا المرسوم على جميع الأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل وعلى كافة المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل، وأيا كان صاحب العمل.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بعيدا في ١٤ تشرين الأول ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العمل

الإمضاء: محمد حيدر

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

وزارة الإعلام

مرسوم رقم ٤٠٤٩

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة

الى موازنة وزارة الاعلام - الاعلام

لعام ٢٠٢٦

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا

أن تشكيل المجلس الوطني لسياسة الأسعار الذي يتكون بمعظمه من أعضاء حكيمين، باستثناء مندوبي الاتحاد العمالي العام، يستلزم إصدار مراسيم بتعيين هؤلاء، الأمر الذي من شأنه أن يعطل هذا المجلس في حال تأخر تعيين أعضائه غير الحكيمين، كما كانت الحال خلال المرحلة التي سبقت صدور المرسوم رقم 9334 تاريخ 2022/5/27 (تشكيل المجلس الوطني لسياسة الأسعار)؛ كما أن المجلس المذكور لا يضم من بين أعضائه ممثلين عن جهات معنية بالمواضيع التي يتناولها.

ولما كان تحقيق الأغراض المشار إليها أعلاه يتطلب تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 7137 تاريخ 1974/2/8 (إنشاء مجلس يدعى «المجلس الوطني لسياسة الأسعار» في وزارة الاقتصاد والتجارة).

لذلك،

أعدت وزارة الاقتصاد والتجارة مشروع المرسوم المرفق لتحقيق ما تقدم.

وزارة العمل

مرسوم رقم ٤٠٢١

تعديل قيمة بدل النقل اليومي المحدد

بموجب المرسوم رقم ١٢٩٦٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢

والمنصوص عليه في المادة الأولى

من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ (اعطاء الأجراء تعويضا اضافيا)،

بناء على المرسوم رقم ٨٨١٩ تاريخ ٢٠١٢/٩/٤ المتعلق بإعطاء بدل نقل يومي ومنح التعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال،

بناء على المرسوم رقم ١٢٩٦٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ المتعلق بتعديل قيمة بدل النقل اليومي،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/٣٣٢-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٠٩/٢٩)،